# طلباً للقاضي.. الرياضيون يستغيثون

**الزوابع والسجالات القانونية التي حدثت أخيراً، بين لجان اتحاد كرة القدم، أثارت الشارع الرياضي وجعلت البعض يفغر فاه من هول الحيرة والدهشة غير مصدق ما يحدث، وهو الأمر الذي جعل التناقضات سواء تفاسير اللوائح أو تطبيقاتها مادة دسمة للنقاش تارة، والتندر تارات عدة .. «البيان» الرياضي تابع القضية المحيرة وخرج باستغاثة عاجلة مطالبة بضرورة إسناد رئاسة اللجان القضائية في الاتحاد إلى قاضٍ متخصص أو تأهيل وتدريب مكثف للمستشارين قبلَ أن يكونوا قضاة في لجان الاتحاد.**

■ تحقيق: عماد الدين إبراهيم

# «القضائية».. التأهيل ودروس

تباينت آراء القانونيين الفنيين الرياضيين بشأن عملية الإصلاح المرتقبة للجان القضائية وكان أهمها الاستعانة بالقضاة السابقين المتقاعدين عن العمل القضائي للعمل في اللجان القضائية لاتحاد الكرة فهم الأنسب أو تأهيل وتدريب القانونين والمستشارين الذين يتم الاستعانة بهم ليكون لديهم خبرات تراكمية تعينهم على البت في القضايا المعروضة عليهم بحرفية كاملة.

## تخصص

وقال المستشار صالح العبيدلي إنه ليس بالضرورة أن يكون رؤساء الهيئات القضائية في اتحاد الكرة من القضاة لأنها يمكن أن تدار من قبل قاضٍ أو قانوني شريطة أن يكون لديه الخبرات الكافية في العمل الرياضي والاطلاع على الأحكام واللوائح الدولية وإلا يكتفي الإلمام بالقواعد المحلية فقط، وعليه أيضاً الاطلاع على قضايا صادرة من «فيفا».

## مناشدة

ويناشد العبيدلي اتحاد الإمارات لكرة القدم بأن يقدم الدعم للعاملين في هذه اللجان والهيئات القضائية عبر توفير الأحكام والقضايا الصادرة من قبل الاتحاد الدولي لكرة لقدم «فيفا» والمحكمة الرياضية كاس وأن تكون باللغة العربية لمراجعتها الاطلاع عليها لتكون عوناً لهم ومرجعية قانونية في البت في القضايا الرياضية المعروضة عليهم، وينبغي أن يكون هناك دور واضح للجنة القانونية في اتحاد في هذا الجانب ودعم لوجستي متكامل عبر ترجمات تؤرشف بأسلوب إلكتروني حديث يسهل الرجوع إليها والتعامل معها بالسرعة والدقة المطلوبتين.

## القاضي

وقال العبيدلي إن هناك جزئية مهمة يجب التنويه والانتباه لها عند الاستعانة بالقاضي غير المطلع على الفكر الرياضي، فإن مرجعيته ستكون القانون الوطني، لكن الأفضل أن يتم تطبيق القانون الرياضي والرجوع إلى التشريعات الرياضية الدولية، وألا يتم التعامل بالقانون الوطني إلا في حالة وجود نقص في القانون الرياضي.

## اختلاف

وأكد المستشار الدكتور يوسف الشريف أن الاختلاف في درجات التقاضي سواء كان في المحاكم الرياضية أو المحاكم العادية أمر طبيعي، والمحامي يكون بكافة القوانين، لكن حين يسند له مهمة العمل في إحدى الهيئات القضائية في اتحاد الكرة يجب أن يكون لديه تراكم خبرات طويلة ليكون «قاضياً رياضياً»، وتكون نتاج التعامل مع قضايا سابقة والاطلاع على الأحكام الصادرة فيها.

## أحكام سابقة

وقال الشريف، إنه لا ضير أن يتم الاستعانة بأحكام من دول عربية أخرى لأنه كل قاضٍ يعتمد على مدرسته القضائية في إصدار أحكامه وفي الرياضة لا ضير من المرجعيات الأخرى للاستفادة منها، مشيراً إلى أن الإمارات بعد 40 سنة ترسخ القضاء فيها، وأن القانونيين الشباب بحاجة إلى بذل مجهودات في القراءة والاطلاع.

## مرجعيات

وحول المرجعيات التي يمكن التعلم منها والرجوع إليها يوضح الشريف بأن هيئة التحكيم في اتحاد الإمارات لكرة القدم صار لها 6 سنوات فضلاً عن اللجان القضائية الأخرى منذ إقرار الاحتراف في الدولة كلها قضايا مهمة لماذا لا يتم أرشفتها بطريقة إلكترونية، ومن القضايا المهمة التي هزت وشغلت الشارع الرياضي قضية كوزمين، فهي مرجعية مهمة بجانب قضية جيان والتي ينبغي أن تدرس للجميع لكن تقارب العمر بين القانونين ومن يعملون في الهيئات الرياضية يجعل البعض لا يستعين بخبرات من سبقوهم.

**يوسف الشريف:**

**قضية كوزمين ونادي العين نموذج للتعلم**

## قضية كوزمين

وتعتبر قضية كوزمين من القضايا التي حوت الكثير من الأحكام والاختلاف في درجات التقاضي، وهي نموذج لتعدد اللوائح والقواعد التشريعات واختلافها في هيئات اتحاد الكرة، وكانت البداية أن تم عقد الاجتماع للنظر بقضية الطعنين المقدمين من نادي العين والمدرب الروماني كوزمين في مقر اتحاد كرة القدم يوم 15 ديسمبر 2013، برئاسة المستشار الدكتور يوسف عبدالغفار الشريف رئيس هيئة التحكيم، وعضوية كل من المستشار أحمد محمد إدريس، والمستشار فيصل أحمد علي الحداد، وأحمد عبداللطيف المرزوقي أمين سر هيئة التحكيم.

## قرار

وكانت قرارات لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين كالتالي:

بعد تقديم كل من الطرفين دفوعهما ودفاعهما حجزت لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدعوى لإصدار القرار، والذي قضت في منطوقه بما يلي:

إلزام المدرب (كوزمين) بدفع مبلغ وقدره 487,499 يورو (لنادي العين) ويعد من المبالغ التي استلمها زيادة على عقده الأول.

إلزام المدرب (كوزمين) بالمصاريف والأتعاب.

رفض ما عدا ذلك من طلبات.

## رفض وطعن

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف ضده (كوزمين) فطعن عليه عن طريق الاستئناف أمام هيئة التحكيم بالاستئناف رقم 8-2013 بموجب صحيفة الاستئناف المقدمة من المفوض عنه إدارة النادي الأهلي لكرة القدم أودعها لدى الأمانة العامة لاتحاد كرة القدم بالوارد رقم 8721 بتاريخ 21-11-2013 حسب الكتاب رقم 21-2013 بتاريخ 21-11-2013. وسدد الرسم المستحق حسب الأصول، مطالباً ما يلي:

- القضاة السابقون الأنسب للإنقاذ وإعادة المصداقية والهيبة للأحكام الرياضية
- غياب دور اللجنة القانونية في اتحاد الكرة عن أرشفة القضايا لتدريسها للمستشارين الجدد
- الهروب إلى الأمام سمة من لا يريدون الاطلاع على خبرات من سبقوهم

## فهد علي: وصلنا إلى مرحلة عدم الثقة في اللجان

■ فهد علي

فهد علي إداري المنتخب الأول للكرة السابق الأمين العام لاتحاد الجوجيستو، يطلقها مدوية، ومن دون مواربة، وبكل صدق، أن الوسط الرياضي فقد الثقة في اللجان القضائية، رغم أن جميع أعضاء هذه اللجان محل تقدير واحترام، ولهم مكانتهم التي ليست محل شك، لكن القوانين باتت متوافرة لدى الجميع، ولم يعد هناك شخص لا يدرك ماهية قوانين ولوائح اللجان القضائية في اتحاد الكرة، وهو الشيء الذي يجعل قرارات تلك اللجان محل نقاش وشد وجذب من جميع الرياضيين فور صدورها.

وأكد أن الوضع الراهن في اللجان القضائية يحتم الاستعانة بقاضٍ مختص في محاكم الدولة، وملم بالفكر الرياضي، وسيكون مرحباً به لإعادة الثقة والهيبة الكاملة لقرارات اللجان القضائية، لأن القرارات باتت محل استفهام، والاستفهام ويؤدي إلى عدم الثقة.

## ياسر سالم يطالب بإعادة صياغة اللوائح

■ ياسر سالم

طالب الكابتن ياسر سالم المحلل بقنوات أبوظبي الرياضية بتدخل عاجل من قبل اتحاد الكرة بمراجعة لوائح اللجان القضائية لأن بعض القرارات وضح من خلال التجارب التي أججت الشارع العام بأنها بحاجة إلى إعادة صياغة بحيث تكون متكاملة مع بضعها البعض

ودعا جميع القائمين على أمر تلك اللجان مراعاة التوقيت في إصدار أحكامها فلا يعقل أن يتم البت في بعض القضايا في أسابيع وتارة في أشهر من الانتظار وقضية يتم الإعلان عنها في تمام الثالثة عصراً ويتم الفصل فيها عند السادسة ويتم تجميد قرارها بعد ساعات وهي قضية كايو وليما التي كشفت التناقض في توقيتات إصدار القرارات وكان ينبغي أن تكون محكومة بلوائح معروفة في قواعد التقاضي بحيث يقدم كل طرف دفوعاته في وقت مريح .

## 08

المادة (8) تحدد كيفية اجتماعات لجنة الانضباط، لأن اجتماعها الأخير فيما يختص بقضية كايو وليما كان مثار جدل ومحل خلافات كثيرة، وهي على النحو التالي:

أ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غياب الرئيس خلال مدة 48 ساعة حداً أقصى من وصول تقرير مسؤولي المباراة، وتصدر اللجنة قراراتها في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الاجتماع، ويجوز للجنة تمديد المدة المذكورة في الحالات التي ترتئيها لاستكمال إجراءات التحقيق، وبما لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ اجتماعها الأول.

ب - تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه، ويمكن للجنة أن تجتمع بواسطة أي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة للتوثيق أبو بواسطة الفيديو في حالات الضرورة وفقاً لما يراه رئيس اللجنة مناسباً.

ج - لا يجوز لأعضاء أي لجنة من لجان الاتحاد الأخرى ولجنة دوري المحترفين حضور اجتماعات اللجنة ومداولتها إلا بطلب من اللجنة.

د - يلتزم الأعضاء بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضية المطروحة والمداولات والوثائق.

## 2013

التعارض في اللوائح والقوانين المثيرة للجدل ليس وليد هذا الموسم بل منذ 2013 ومنها الأحداث التي صاحبت قضية تسجيل خميس إسماعيل مع الأهلي، والوقت الذي استغرقته حيث ظلت معلقة لأكثر من شهرين عام 2016، أو أزمة قيد فاندرلي لاعب النصر، وتدرجها بين مختلف اللجان القضائية والجدل الذي صاحبها على مدى 3 أشهر أو أكثر في العام الماضي، ومن قبل قضية إيقاف المدرب الروماني كوزمين، واختلاف الآراء في تفسير اللوائح والتعامل معها، عام 2013، وأزمة الوحدة مع الأهلي لمشاركة عدنان حسين في العام ذاته، وطلب النادي اللجوء إلى «كاس»، وأزمة الشعب وخصم نقاط من رصيده، وطلبه اللجوء إلى «كاس» عام 2015.

# علي البدواوي: الاستعانة بقاضٍ من خارج الوسط الرياضي

قال علي البدواوي رئيس مجلس إدارة نادي حتا قبل الحديث عن اللجان القضائية وما يدور حول قراراتها من جدل علينا أولا أن نؤكد بان جميع رجالات اللجان القضائية والمتعاونين معها محل ثقة واحترام وتقدير. لكن كثر الجدل حول قراراتها وردود الأفعال السلبية والمعترضة عليها يحتم أن يتم الاستعانة بقاضٍ من خارج الوسط الرياضي وبعيد كل البعد عن الانتماءات الرياضية وأن يكون ملما بالفكر الرياضي واللوائح المنظمة للعبة كرة القدم.

وحول ضرورة أن يكون القاضي لا انتماء رياضي له يوضح البدواوي بأن معظم أعضاء وقيادات تلك اللجان القضائية يكون لديهم انتماءات ومحبون لأحد الأندية الرياضية في الدولة وهو أمر ليس بخافٍ على الجميع وليس محل سر والكل يعلمً به وحتى المشجع العادي يعرف هذه التفاصيل بدقة. وعندما يصدر أي قرار من تلك اللجان ويكون من بين من أصدروا تلك القرارات عضو معروف بانتمائه إلى ناد رياضي ويكون هذا النادي مشكو عليهً أو صاحب شكوى أو سيكون فريقهم متضررا من قرار أو سيكون الفريق الذي ينتمي إليه أي عضو من أعضاء اللجان القضائية فإن القرار سيكون محل استفهام، فهذه هي الفلسفة التي يفكر بها معظم المنتمين للوسط الرياضي وهو مكمن المشكلة والأمر الذي يتسبب في تفجر الخلافات والاعتراضات ليس لأن أعضاء هذه اللجان محل شك وينحازون للأندية التي ينتمون إليها لكنها طريقة تفكير المشجع العادي التي ترفض تواجدهم على رأس هذا اللجان، وهو أمر سيكولوجي يصعب الفكاك منه إلا عبر وضع قاضٍ محايد وبعيد كل البعد عن الانتماء لأيً ناد في دوري الخليج العربي على رأس تلك اللجان القضائية.

■ علي البدواوي

■ من لقاء الشارقة وحتا | البيان

# الماضي لميلاد عهد جديد

## ■ تقارب العمر بين القانونيين يجعل البعض لا يستعين بتجارب من سبقوهم

## ■ لا ضير أن تتم الاستعانة بأحكام من دول عربية ومدارس مختلفة للتأهيل والتدريب

## ■ عند تكليف غير المطلع على الفكر الرياضي فإن مرجعيته ستكون القانون الوطني

### صالح العبيدلي: القاضي مطلوب شريطة توافر خبرات رياضية

أولاً: إصدار الحكم بإلغاء القرار المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين بنظر الشكوى لانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة الفيفا للتحكيم الرياضي (كاس).

ثانياً: واحتياطياً: إصدار الحكم بإلغاء القرار المستأنف والقضاء مجدداً برفض الشكوى المقدمة من (نادي العين).

ثالثاً: إلزام (نادي العين) بالرسوم والمصاريف.

**بنود**

وكانت بنود قرار هيئة التحكيم بأن قررت لجنة التحكيم أولاً: قبول الاستئنافين شكلاً لاستيفائهما شرائطهما الشكلية.

**ثانياً: وفي الموضوع**

1- برفض الدفع المبدئي من المدرب (أورلين كوزمين أولاريو) بعدم اختصاص اللجان القضائية باتحاد الإمارات لكرة القدم والقضاء بانعقاد الاختصاص لها.

2- إلغاء قرار لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين القاضي بإلزام المدرب (أورلين كوزمين أولاريو) بمبلغ 487,499 يورو والقضاء مجدداً برفض طلب نادي العين المتعلق بشق التعويض لعدم بيان عناصره.

3- القضاء بالاعتداد بالعقد المبرم بين نادي العين الموقع في 24-5-2012، والذي يسري من 1-7-2012 ولمدة سنتين تنتهي في 30-6-2014 مع المدرب (أورلين كوزمين أولاريو).

4- القضاء بتغريم نادي العين مبلغ (مئة ألف درهم) لعدم التزامه بأحكام المادة (62) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين والقاضية بعقوبة الغرامة لكل نادٍ لا يلتزم بتسليم العقود خلال عشرين يوم عمل من تاريخ توقيع العقد لاتحاد الإمارات لكرة القدم.

5- القضاء بتغريم المدرب (اورلين كوزمين أولاريو ) مبلغ (مئة ألف درهم) وبإيقافه مؤقتاً لمدة ستة أشهر لمخالفته لأحكام المادة (68/ب و ج) المتعلقة بإخلاله بالتزاماته التعاقدية وإنهاء عقده مع نادي العين دون سبب عادل.

ثالثاً: القضاء بتحميل كل طرف رسومه ومصاريفه.

**خلاف**

مواطن الخلاف الرئيسية بين الطرفين وبالنظر إلى ما ساقه أطراف النزاع من أسباب استئناف وطعون على القرار المستأنف تتلخص مواطن الخلاف أو النزاع الرئيسية بين الطرفين كما سبق سرده في النقاط التالية:

1 الدفع في مدى اختصاص لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين بنظر الشكوى وانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة الفيفا للتحكيم الرياضي (كاس).

2 مدى صحة ونفاذ التعاقد المؤرخ في 24-5-2012 والمقدمة صورته الضوئية من قبل (نادي العين) وما قد يترتب على ذلك من إيقاع عقوبات على المدرب (كوزمين) من عدمه.

3 الدفع بالتمسك بشرط عدم المنافسة الوارد في العقد ومدى بطلانه لعدم تحديده بالزمان والمكان.

ولغرض الرد على طعون الطرفين ستقوم اللجنة باتخاذ المحاور السابقة كمواضيع بحث وتتصدى لها بالفحص والتمحيص وتطبق عليها صحيح الواقع والقانون وبذات الترتيب.

أولاً: الدفع باختصاص لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين بنظر الشكوى وانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة الفيفا للتحكيم الرياضي (كاس).

**وكيل المدرب**

في هذا الشأن يتبين أنه بتاريخ 18-8-2013 وجه المدير التنفيذي للنادي الأهلي بصفته وكيلاً عن المدرب (أورلين كوزمين أولاريو) طبقاً للتفويض الصادر بتاريخ 16-8-2013 كتاباً إلى الأمانة العامة تحت رقم 18-،2013 أفاد فيه أن المدعى عليه (كوزمين) خارج الدولة حتى 25-8-2013. وطلب مد مهلة الرد على الشكوى لمدة عشرة أيام عمل من تاريخ عودته حتى يستطيع دراسة الشكوى بشكل مستفيض وتقديم المستندات الداعمة لرده. وبتاريخ 5-9-2013 قدم المدرب (كوزمين) رده على الشكوى المقدمة من (نادي العين) وسرد الوقائع وقدم دفوعه ودفاعه ولم يتمسك بأي دفع يتعلق بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع. وأن الحاضر عن المدرب (كوزمين) دفع لأول مرة في لائحة استئنافه أمام لجنة التحكيم الرياضي بعدم اختصاص لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين بنظر الشكوى وانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة الفيفا للتحكيم الرياضي (كاس). استناداً إلى نص المادة (6) فقرة (ب) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين وكذلك البند (21) من العقد المبرم بين (نادي العين) والمدرب (كوزمين) والمسجل لدى الاتحاد.

**دفوعات**

ورداً على هذا الدفع المثار للمرة الأولى أمام هذه اللجنة فإن المادة (6/ب) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين تنص على أنه: «ب- تطبق أحكام اللائحة على النزاعات الوطنية والنزاعات التي يكون أحد أطرافها أجنبياً إذا ارتضى الطرف الأجنبي ذلك». وتنص المادة (4) منها أن: «تعمل اللجنة على تطبيق الأحكام المتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين على اللاعبين والأجهزة الفنية والطبية ووكلاء اللاعبين وكل ما يتعلق بحماية اللاعبين القصر واتخاذ القرارات بشأنها، ويكون الطعن على قرارات اللجنة أمام هيئة التحكيم». وتنص المادة (5) من تلك اللائحة أن: «اللائحة هي المرجع الرئيس لفض المنازعات التي تكون الأندية واللاعبون ووكلاؤهم والأجهزة الفنية والإدارية والطبية أو أي منهم طرفاً فيها بشأن أوضاعهم القانونية وأهليتهم وتسجيلهم وانتقالاتهم الداخلية والخارجية».

## حيادية أعضاء لجنة الانضباط

■ من مواجهات دوري الخليج العربي | البيان

المادة (9) تنص على حيادية أعضاء لجنة الانضباط وهي:

يمتنع أعضاء اللجنة عن المشاركة في اجتماع يتعلق بقضية تمس حيادهم.

أ - إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح.

ب - إذا كان شريكاً أو قريباً من الدرجة الثانية للشخص الموجه ضده الإجراءات الانضباطية.

ج - إذا سبق له التعامل مع الموضوع أو أبدى رأياً فيه.

د - إذا كانت هناك خصومة قائمة.

هـ - كما يمتنع على أعضاء اللجنة الإفصاح عن رأيهم صراحة أو ضمناً في المسألة المنظورة أمامهم وقبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة.

## هلال النقبي: قاض متخصص مع أعضاء رياضيين

■ هلال النقبي

وصف هلال محمد النقبي المدير التنفيذي السابق لنادي اتحاد كلباء الحل والمخرج من الأزمة الحالية للجان القضائية في اتحاد الكرة عبر تعيين قاض متخصص على رأس تلك اللجان مع أعضاء رياضيين ومتخصصين في كرة القدم واللوائح والقوانين المنظمة لها خاصة اللوائح والتشريعات الدولية، لأن القضايا المعروضة في المحاكم العادية تختلف عن القضايا الرياضية ووجود الأعضاء الرياضيين يدعم القاضي في اتخاذ القرارات التي نحسبها ستكون مرضية لنسبة كبيرة من الشارع الرياضي وتخفف الجدل الحالي حول القرارات القضائية لتلك اللجان.

وأكد أن التشكيل الحالي للجان يتسبب في أن تخالف اللجان بعضها البعض في القرارات والشارع تائه بين الانضباط والاستئناف خاصة ممن صدرت في حقهم أحكام من تلك اللجان خاصة بعد القرارات الأخيرة التي صدرت خلال ساعات وهناك قضايا محفوظة لم ينظر لها من عدة شهور وهو أمر يفقد تلك اللجان مصداقيتها.

وطالب هلال اللجان التعامل بمبدأ المساواة مع جميع القضايا وأن تكون اللوائح واضحة خاصة فيما يتعلق بالفيديوهات،، وأن تكون النصوص خالية من الفقرات المتعارضة مع بعضها البعض

## عبد الله ساحوه: الحل في «المعيارية»

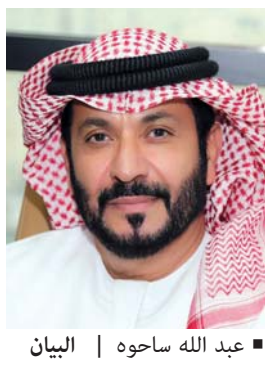

■ عبد الله ساحوه | البيان

طالب الدكتور المستشار عبد الله ساحوه والرياضي المخضرم بأعمال أسلوب البحث العملي والعلمي والمقارنة المعيارية لأجل معرفة ماهية أسباب المشكلة قبل الحديث عن العلاج والوصفات الرياضية، ويرى أن القاضي المتقاعد سيكون الأنسب لترأس اللجان القضائية في اتحاد الإمارات لكرة القدم.

وأكد أن الأمر لا يخرج من اثنين هل هناك مشكلة في من يديرون اللجان القضائية، أم هناك قصور في اللوائح ولبس في صياغتها؟ وعبر مقارنات معيارية واضحة بين لوائحنا ولوائح الدول الأخرى والتشريعات الدولية والعالمية في كرة القدم سنعرف الخلل وسبب المشكل، ومن ثم نحصل على أجوبة شافية بناء على دراسات وتحليل معطيات موجودة على الطاولة وعلى ضوئها تطلق الأحكام، ومن ثم تحديد مكامن الخلل وسبب المشكلة، وتحديد مقترحات لحلول تبعدنا عن الاستفهامات في قرارات تلك اللجان القضائية والتي هي محل احترامنا الكامل.

# سبيت خاطر: نطالب بقضاة متخصصين لجميع المحاكم والهيئات

طالب الكابتن سبيت خاطر بأن يتم إسناد رئاسة جميع المحاكم والهيئات الرياضية في الدولة إلى قضاة متخصصين، فهم الحل والمخرج من الأزمات المتكررة التي باتت تطل على الوسط الرياضي كل موسم على شاكلة «كوبي بيست».

ويوضح خاطر سبب اختياره للقاضي: «القاضي متمكن، ولديه إلمام وخبرات في قضايا متنوعة، وهو الأمر الذي يعطيه الشمولية والنظرة العميقة والخبرات التراكمية، خاصة أن لديه الخلفية الثقافة الكاملة عن القضايا الرياضية، والاطلاع على أحكام سابقة، حينها سيكون المخرج المناسب لنا في الوسط الرياضي من الحالة التي نعيشها الآن».

■ سبيت خاطر

**«توهان»**

ووصف سبيت خاطر ما يحدث في كل المواسم الرياضية من اختلاط الحابل بالنابل بـ«التوهان» في متاهة قانونية لا مخرج منها، وكل يدلو بدلوه فيها، ومن وجهة نظر قانونية يكون فيها مسلحاً بلوائح ومواد صحيحة، وهو ما يخلق حالة من اللبس وتداخلاً شائكاً يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في بعض المواد التي تسبب هذا اللبس، والدخول في متاهات التفاسير، ونقض مادة بأخرى، كما يحدث في الكثير من القضايا، لأن قضية كايوا وليما ليست الأولى، ولن تكون الأخيرة، وسيأتي بعدها العشرات، ما لم تكن هناك وقفات متأنية للمراجعة والاستفادة من كل التجارب السابقة والقضايا الشائكة التي مررنا بها على مدى المواسم السابقة

وطالب سبيت خاطر بتشريعات واضحة للحفاظ على الألعاب الجماهيرية الأخرى، كالسلة واليد وكرة الطاولة والكرة الطائرة، لأنها مصدر الجمهور والجماهيرية لكرة القدم.

■ خلال مباراة الشارقة و الوصل في دوري الخليج العربي | البيان

# قوانين ولوائح «القضائية»
# بين القبول والانتقائية والتضاد والازدواجية

تحوي المواد القانونية المشكلة للجنتي الانضباط والاستئناف بعض المواد التي يمكن تكون غائبة على القارئ فنعرضها له حتى يتعرف عليها لتساعده مستقبلا في الحكم على قرارات مختلف اللجان القضائية بعيداً عن العاطفة للنادي الذي ينتمي إليه أو المسؤول المعاقب والمتعاطف معه، وسيلاحظ القارئ التعارض والتضاد في بعض المواد بين لجنتي الاستئناف والانضباط خاصة المواد التي تعاملت بها اللجان مع قضية ليما، «مثل تعارض المادة 15مع المادة 20»، وهي تعارضات تدعو إلى وقفات من قبل الاتحاد لمراجعتها وإعادة صياغتها بحيث يبعد عنها اللبس أو سوء التفسير الذي يخلق مشكلات في المستقبل.

### مادة (6)
تعين الأمانة العامة عدداً من الموظفين وسكرتيراً دائماً للجنة تكون مهامه ما يلي:
أ - القيام بالأعمال الإدارية وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة.
ب - حفظ الوثائق والقرارات والمحاضر لمدة لا تقل عن (10) سنوات.
ج - دعوة الأعضاء بتكليف من الرئيس للنظر في الموضوع المرفوع إليها.
د - إجراء التحقيق الأولي والتحقق من وجهات نظر الشخص الموجه ضده الإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع في حالة الشكوى بإشراف وتوجيه من رئيس اللجنة.
هـ - القيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس من ضمن اختصاصه.
- للجنة استعانة بخبراء متخصصون من خلال قائمة تعدها الأمانة العامة وتصرف لهم أمانة خبرة تقدرها اللجنة.

### مادة (30)
يجب على العضو الحاضر الاشتراك في التصويت على قرارات اللجنة وتكون قراراتها صحيحة بموافقة الأغلبية البسيطة 50٪+1 للأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

### مادة (31)
يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها بالتمرير في المسائل المستعجلة. ويكون القرار صحيحاً في هذه الحالة بأغلبية الأعضاء.

### مادة (33)
1 - تكون القرارات الانضباطية واجبة التنفيذ من تاريخ أعلانها للمعني بتنفيذها، وتعتبر نافذة بحقه ابتداء من أول مباراة يحق له المشاركة فيها بعد إعلانه بالقرار.
2 - يعتبر المعاقب مستنفذاً للعقوبة في المباراة أو المباريات التي يحق له المشاركة فيها في حال وجوده ضمن تجمعات المنتخب الوطني.
3 - تطبق العقوبات المترتبة على قرارات الحكم أولا في حال تزامنها مع العقوبات التي تصدرها لجنة الانضباط.
4 - لا يجوز التظلم أو التماس إعادة النظر على القرارات أمام اللجنة.

### مادة (48)
الغرامة: عقوبة مالية توقع على مرتكب المخالفة تفرض بالعملة الوطنية (الدرهم) وتدفع بها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ويكون النادي مسؤولاً بالتضامن في سدادها مع لاعبيه وفنييه وإداريه حتى ولو تركه الشخص الطبيعي المكلف بإدارتها.

### مادة (62)
قرار خسارة المباراة: يعني اعتبار الفريق خاسراً لها بـ (3/صفر)، وتعتمد النتيجة الفعلية الحاصلة في ساحة اللعب إذا كان الفرق في الأهداف عند انتهاء المباراة أكثر من (3/صفر) لصالح الفريق الآخر.

### مادة (66)
يتم تنفيذ عقوبة الإيقاف عن المشاركة في المباريات على النحو والترتيب الآتي:
أ - يوقف اللاعب المعاقب في نفس المسابقة التي حصل فيها على الطرد أو الإنذارات الثلاثة التي استوجبت الإيقاف.
ب - إذا انتهت المسابقة، التي وقع فيها الإيقاف، أو خرج النادي من المسابقة المذكورة قبل استنفاذ عقوبة الإيقاف يتم على الفور تنفيذ الإيقاف في مسابقات الاتحاد ومسابقات لجنة دوري المحترفين التي يحق للنادي المشاركة فيها في ذات الموسم ايهما يأتي أولاً.
ج - إذا لم تستكمل عقوبة الإيقاف في الموسم الذي بدأ تنفيذها فيه فإنها تستكمل في أول مباراة يحق اللاعب المشاركة فيها في الموسم التالي وفقاً لأحكام المادة (33).
د- تنتقل العقوبة مع اللاعب إذا سجل في مسابقة جديدة أو ناد جديد في أية مباراة رسمية يحق للاعب المشاركة فيها.
هـ - اللاعب الذي يطرد من إحدى المباريات الرسمية لمسابقة غير مسجلة بها يوقف عن اللعب في المباراتين الرسميتين التاليتين وفقاً لأحكام المادية (33).
و - لا يعتبر اللاعب الموقوف مستنفذاً للإيقاف إذا شارك في مباراة لا يحق له المشاركة فيها.

### مادة (79)
يعاقب النادي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
(1) لفت النظر.
(2) إنذار.
(3) غرامة مالية بحد أقصى مائة ألف درهم.

### مادة (117)
لا يجوز للأندية وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية واللاعبين والحكام اللجوء للسلطات الرسمية والمحاكم لحل نزاع رياضي يتعلق بكرة القدم ما لم يستنفذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد عدا حالات التعدي الجنائي.

### مادة (2)
لجنة الاستئناف لجنة قضائية تابعة للهيئة القضائية للاتحاد وتعني بنظر الاستئنافات على القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط ولجنة ميثاق الشرف ولجنة الحكام في غير الأحوال المستثناة بموجب المادة (15) من هذه اللائحة.

### مادة (5)
يجوز للجنة الاستعانة بآراء الخبراء والفنيين من ذوي الاختصاص والخبرة فيما تراه مُعيناً لها على اتخاذ قرارها وتصرف لهم أمانة خبرة تقدرها اللجنة.
تكون آراء الخبراء والفنيين غير ملزمة للجنة فيما تنتهي إليه من قرارات.

### مادة (7)
أ - 2تتخذ اللجنة قراراتها باستقلالية تامة.
ب - تصدر قرارات اللجنة وفق معطيات كل ملف على حدة وتكون العبرة بالطلبات الختامية ولا يجوز للجنة أن تفصل في الاستئناف بعلمها الشخصي.
ج - تلتزم اللجنة عند إصدار قرارها بلوائح الاتحاد ذات الصلة ويجوز الاستناد إلى لوائح الاتحاد الدولي أو الآسيوي أو القوانين الوطنية أو القواعد العُرفية الخاصة برياضة كرة القدم ومبادئ العدالة والإنصاف فيما لم يرد بشأنه نص فيها.

### مادة (12) الطعن بقرارات اللجنة
- تكون قرارات اللجنة الصادرة في النزاعات الوطنية الداخلية قابلة للطعن أمام لجنة التمييز لحين مباشرة مركز التحكيم الرياضي الوطني مهامه واختصاصاته، وذلك وفقاً للقواعد.
- تكون قرارات اللجنة الصادرة في النزاعات ذات الطبيعة الدولية قابلة للطعن عليها أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، حسب ما هو وارد بالنظام الأساسي للاتحاد.

### مادة (14)
- لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار المستأنف حكماً ما لم يكن متعلقاً بأداء مبلغ من المال.
- يحق للمستأنف أن يطلب من اللجنة وقف تنفيذ القرار المستأنف معللاً طلب وقف التنفيذ.
- لجنة النظر في هذا الطلب واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً وفقاً لمعطيات كل حالة على حدة شرط توفر عنصري السرعة والضرر الذي لا يمكن العودة عنه في حال عدم وقف التنفيذ.

### مادة (15)
لا يقبل الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة بالعقوبات التالية.
أ - لفت النظر.
ب - الإنذار.
ج - الإيقاف لأقل من أربعة مباريات أو ست أسابيع.
د. - الغرامة المالية التي تقل عن خمسين ألفاً (50000) درهم للأندية.
هـ - الغرامة المالية التي تقل عن ثلاثين ألف (30000) درهم عن الحالات الأخرى.

### مادة (16)
يكون الطعن بالاستئناف لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:
أ - الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله.
ب - القصور في التسبيب.
ج - الفساد في الاستدلال.
د - مخالفة فهم الواقع والثابت بالأوراق.

### مادة (20)
تنظر اللجنة في الشروط الشكلية للاستئناف المقدم لها قبل بحث الموضوع وتصدر قرارها من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف شكلاً إذا تبين لها تخلف شرط من هذه الشروط.

### (65)
أ - يكون الإيقاف بصيغة عدد المباريات أو الأيام أو الشهور إلا إذا تقرر خلاف ذلك على ألا تزيد عن أربع وعشرين مباراة أو أربعة وعشرين شهراً.
ب - يحتسب تنفيذ قرار الإيقاف بصيغة عدد المباريات على أساس المباريات التي لعبت فعلياً.
ج - في الأحوال التي تفرض فيها الغرامة مع الإيقاف يجوز تمديد مدة الإيقاف إلى أن تسدد الغرامة بالكامل.

### (39)
يكون إعلان القرارات صحيحاً إذا تم بواسطة التسليم الشخصي أو إرساله على أرقام فاكس النادي المعتمد من قبل الاتحاد أو البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد. ويقوم سكرتير اللجنة فور صدور قرار اللجنة بإبلاغ منطوق القرار إلى جميع المعنيين، بواسطة نشره على نظام FANET ويعتبر نشر قرارات اللجنة وفقاً لهذا النظام بمثابة التبليغ القانوني وينتج كل مفاعيله القانونية الواجب تطبيقها على الأطراف المعنية.
إثبات المخالفات الانضباطية.
الأدلة والوثائق.

### مادة (15) عبء إثبات المخالفات الانضباطية
تتم المساءلة عن المخالفات الانضباطية من قبل اللجنة بصورة تلقائية.

### (16)
يقع عبء إثبات المخالفات الانضباطية على لجان الاتحاد ذات الصلة أو لجنة دوري المحترفين حسب الحالة.

### (17)
تطبق قواعد الإثبات الواردة في اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات إذا تعلق الأمر بمخالفة تعاطي المنشطات.

### (18) تقارير مسؤولي المباراة
أ - يلتزم مسؤولو المباراة بتقديم تقرير يتضمن على وجه الدقة المخالفات التي وقعت أمامهم للجنة.
ب - يعتد بتقارير مسؤولي المباريات والإعلانات والتصريحات والأدلة المادية وآراء الخبراء والتسجيلات الصوتية والمرئية.
ج - الأصل في الوقائع التي تتضمنها التقارير الرسمية لمسؤولي المباراة أن تكون صحيحة ولمن يدعي خلاف ذلك أن يقدم الأدلة على عدم صحتها.
د - يكون لتقرير الحكام الحجية في ما يتعلق بالحوادث التي وقعت في ساحة الملعب، ويجوز للجنة الأخذ بتقرير مراقب المباراة أو أي تقارير أخرى، ويكون لتقرير مراقب المباراة ذات الحجية في ما يتعلق بالحوادث التي وقعت خارج ساحة الملعب.
هـ - يقدم تقرير المباراة صباح اليوم التالي له، في حال وقوع أحداث تشكل مخالفات انضباطية مع مراعاة المدد المذكورة في المادة (8).
ج - إذا سبق له التعامل مع الموضوع أو أبدى رأياً فيه.
د - إذا كانت هناك خصومة قائمة.
هـ - كما يمتنع على أعضاء اللجنة الإفصاح عن رأيهم صراحة أو ضمناً في المسألة المنظورة أمامهم وقبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة.

## توصيات «البيان الرياضي»

**1** إشراف قاض متخصص على اللجان القضائية بات ضرورة ملحة

**2** الاستفادة من القضايا السابقة في إكساب المستشارين خبرات ميدانية

**3** اتحاد الكرة مطالب بتدريب رؤساء اللجان قبل تعيينهم

**4** المجتمع الرياضي يحتاج إلى قرارات جريئة لاستعادة ثقته بقرارات اللجان القضائية

**5** الاستعانة بخبراء من خارج الدولة ضمن الحلول السريعة

**6** تنقيح اللوائح يبعد التضارب والتضاد عن عمل اللجان